

لأجل اجتهاد أوامر آخر ذلك هو قول أبي الحسن
 النضري وأعمده رضي الله عنه والذي يدل على ذلك
 أنه متى لم يظهر أن إجماعهم كان لهذا الخبر لم يحزه
 القطع على أنهم اجتمعوا لأجله لأنه لا دليل يدل على
 ذلك من حيث يجوز أن يكون إجماعهم لخبر ترك
 نقله استخرج بالاجماع أو استدل به بعضهم واستدل
 الباقيون بغيره من خبر أو قياتين وتجوز ذلك من حيث
 من القطع على أنهم اجتمعوا لأجله فإن الوجوه التي
 بها يعلم أنهم اجتمعوا لأجل الخبر أمور منها أن
 يظهر منهم القول أنا اتفقنا لأجل هذا الخبر ومنها
 أن يقع النزاع في الحكم ثم ينقطع عند رواية الواحد
 الخبر كما في حديث العسل من التناحوتين ومنها أن
 يكونوا متوقفين في الحكم حتى يزوال الخبر فيجزموا
 بمقتضاه كما رأينا عند الحسن بن عوف في قصة الحسن
 ومنها أن يعترف بالدلالة أنه لا بد لهذا الحكم من
 وجه ولا يجد له وجهاً يقتضيه في العقل ولا في الكتاب
 ولا في السنة ولا في الاجتهاد سواء هذا الخبر فله من

النفقة

القطع على أنهم اجتمعوا لأجله إذا لم يجوز أن يجتمعوا
 إلا عن طريق كما قدمنا فإن قيل فإذا اجتمعوا على مقتضى
 خبر الواحد يقطع ذلك على صدق الخبر قلنا لا
 لأنه يجوز أن تكون المصلحة أن يحكم بما ظننا صدقه
 من الأخبار سواء كانت صادقة أو كاذبة **هـ**
وأما الموضع الثاني وهو الكلام فيما إذا
عارضت الأدلة الإجماعية فأعلم أولاً أنهم قد يجعون على
القول وعلى النحل وعلى الرضى وانفاقهم على الفعل
 لا يقطع أن غيرهم مثلهم فيه الدلالة وإذا رخصوا أن
 يكون القول قولهم ولغيرهم كان ضوابطاً منهم
 ومن غيرهم فاما إذا قالوا قولي وعارضه قول النبي
 صلى الله عليه وسلم فليس يجوز أن يكون قضاة النبي صلى
 الله عليه وسلم بكلامه ظاهراً وقضاةهم بكلامهم
 ظاهراً مع تعارض الكلامين لأن الأدلة لا تناقض
 ثم لا يخلوا أما أن يعلم أن قضاة النبي صلى الله عليه وسلم
 ظاهراً أو يعلم أن قضاة الأمة بكلامهم ظاهراً أولاً